مرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض أحكام قانون الموانىء العام

نحن صباح السالم الصبـــاح امير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور

وعلى المرسوم الأميرى رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون الموانىء العام والقوانين المعدلة لـه

وبناء على عرض وزير المواصلات

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بالفقرة الاولى من المادة ٧٣ من قانون الموانىء العام المشار اليه الفقرة الآتية :

« البضائع التي تبقى فى مستودعات الجمارك والموانىء مدة تسعين يوما من تاريخ تفريغها من وسائل النقل التي كانت تحملها دون أن يتم تخليصها واستلامها من قبل أصحاب الشأن ، تباع بالمزاد العلني حسب الترتيبات التي تتخذها سلطات الميناء والجمارك • ويعلن عن هذا المزاد قبل التاريخ المعين له بعشرة أيام على الاقل » •

مادة ثانيـــة

تسرى مدة تسعين يوما المنصوص عليها في المادة السابقة على البضائع الموجودة حاليافى مستودعات الجمارك والموانىء ، ويمنح أصحاب الشأن مهلة قدرها شهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو المدة الباقية من التسعين يوما مـن تاريخ تفريغ الناقلة أيهما اطول لتخليص بضائعهم واستلامها والا بيعت بالمزاد العلني •

مادة ثالثـــة

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المواصلات
سليمان حمود الزيد الخالد

صدر بقصر السيف في : ١٧ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافـــق : ٩ نوفمبر ١٩٧٦ م

مذكـــــــرة
لقانون بتعديل بعض احكام قانون الموانىء العام

تقضى الفقرة الاولى من المادة ٧٣ من قانون الموانىء العام رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١ بأن « جميع البضائع التي تبقى فى مستودعات الميناء مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ وصول الباخرة التي كانت تحملها دون أن يتم تخليصها تباع بالمزاد العلني حسب الترتيبـات التـي تتخذها سلطات الميناء ، ويعلن عن هذا المزاد قبل التاريخ المعين له بشهر واحد على الاقل • ،

ونتيجة لهذه الفترة الطويلة التي منحت لاصحاب البضائع مع تزايد عدد البواخر وغيرها من الناقلات الى الكويت حدث زحام كبير فى المرافق التخزينية وتكدست البضائع نتيجـة تراخي اصحابها فى سحبها وتفضيلهم فى كثير من الاحيان ابقاءها فى مستودعات الميناء والجمارك لقلة الاجور التي تستوفى عنها بالقياس على الايجارات السائدة الآن للمخـازن في القطـاع الاهلي •

وقد حاولت الجهات المختصة بمختلف الوسائل حمـل اصحاب البضائع على سحبها من المستودعات فمنحت حوافز تخفيضية فى اجور التفريغ لمن يتسلمون بضائعهم مباشرة أو لمن يخلى المستودعات خلال اسبوع من وقت التفريغ ولكن كل ذلك لم يجد نفعا •

لذلك كان لا بد لمواجهة هذا الموقف العسير من تعديل حكم القانون فى هذا الشأن بجعل مدة البقاء في المستودعات تسعين يوما فقط من تاريخ تفريغ الباخرة أو اية وسيلة نقـل أخرى (كالسيارات) والا بيعت بالمزاد العلني •

من أجل ذلك عدل نص الفقرة الاولى من المادة ٧٣ من قانون الموانىء العام بحيث تكون المهلة تسعين يوما تباع بعدها البضائع بالمزاد العلني طبقا للترتيبات التي تقرها سلطات الميناء والجمارك مع الاعلان عن هذا المزاد قبل موعده بعشرة ايام على الاقل • ومن البديهي فان صاحب البضاعـة اذا تقـدم للتخليص عليها قبل اليوم المحدد لبيعها فانه من حقه ان يستردها وتوقف اجراءات البيع •

ولسرعة حل الازمة الحالية كان ولا بد من سريان هذا الحكم على البضائع الموجودة حاليا بالمستودعات مع اعطـاء اصحابها مهلة قدرها شهر من تاريخ العمل بالتعديل او باكمال مدة التسعين يوما فقط من تاريخ التفريغ أيهما أطول •